للغائبة لو نكحها بالف مثلا بشرط
ان لا يخرجها من دارها او بلدها
او لا يتزوج او لا يتسري عليها
او ان لا يفرق بينها وبين ابويها
او ان لا يفرق بينها وبين اولادها
وان ترضع ولدها الصغير او ان
يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح
والشرط والمسمى ثم ان لم يف شرته
فلها الفسخ على التراخي بفعله ما شرط
عليه ان لا يفعله كالتزوج والتسري
والسفر بها ولا فسخ لها بعزمه
على الفعل لعدم تحققه المخالفة
ولا يسقط ملكها الفسخ لعدم
وفايه اما اشترطه الا يبايدل
على رضى منها من قول او تمكين
فان مكنته من نفسها مع العلم
بفعله ما اشترطت ان لا يفعله

فان

فان مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها
لانه لا يدل على رضاها بترك الوفا
فلا اثر له لكن لو شرط ان لا يسافر بها
فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم
تسقط حقها من الشرط لم يكرهها
بعد ذلك على السفر لبقا حكم الشرط
فان اسقطت حقها من الشرط سقط
مطلقا ومن شرط الزوجية ان لا يخرجها
من منزل ابويها فمات احدهما بطل
الشرط لان المنزل صار لاحد الابوين
بعد ان كان لهما فاستحال اخراجها
من منزل ابويها فبطل الشرط ومن
شرطت عليه ان يزوجها ساكنا هامع ابيه
ثم اراد بهما منفردة فلها ذلك ومحل
اعتبار هذه الشروط المذكورة عدم
العلم بالصداق فلو اصدقها دارا
مطلقة او دابة مطلقة او عبدا مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)